تقصد للضرورة والجواز ويرجوعه لجهة الزوج او سيده كما لو
علق طلاقها على البراة مما لها على غيره فيقع الطلاق رجعيا كما
تقدم عن القفال وشرط جواز الخلع ايضا كون الزوج يصح طلاقه
وسياتي بيانه في الطلاق فيصح خلع المكاتب والمبعض في نوبته ويدفع
العوض اليهما ولو بلا اذن ولا يدفع العوض الا لمالك امرها
من سيد او ولي او لهما باذنه الا ان قيد الطلاق بالدفع اليها
كان دفعت الي كذا فانت طالق فلا تطلق الا بالدفع اليه ونبوابه
بخلاف من لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون فلا يصح خلعه وكون
الزوجة مطلقة التصرف مختارة فلو اختلعت الامة ولو مكاتبة
بغير اذن سيدها بعين له او لغيره من مال او غيره بانت بمهر
المثل في ذمتها او بدين في ذمتها بانت به فتطالب به بعد
العتق او باذن سيدها فان اطلق الاذن او قدر دينا وجب
مهر المثل في الاول وما قدره في الثاني فمن كسبها او مال تجارة
بيدها فان لم يكن شيء من ذلك وجب ما ذكر في ذمتها تطالب به
بعد العتق وان عين عينا من ماله تعينت فلو زادت على مهر
المثل في صورة الاطلاق او على ما قدره او على عينه في غيرها
طولبت بالزايد بعد العتق واليسار او اختلعت بمجهوده
عليها بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن فيه الولي
فان كان ذكر قبل الدخول بها طلقت بائنا بلا مال كما صرح به
المحبوب في نكته او بمجنونة او صغيرة مميزة كان لغوا ولو
اكرهها الزوج على الاختلاع كان باطلا ويقع الطلاق رجعيا

الا ان

الا ان سمي بالا فلا يقع شيء لانها مكرهة على القبول ولو
منعها نفقة او غيرها فافتدت للتخلص منه نفذ كما قاله
الشيخان عن الشيخ ابي حامد واقراه بخلاف ما لو منعها
ذلك لتختلعه فالخلع باطل كما ذكره الشيخ ابو حامد ايضا
ويقع الطلاق رجعيا ولو اثبتت بالبينة انه اكرهها
على الخلع فاقر بالخلع وانكر الاكراه لزمه رد ما اخذه اليها وبانت
منه مواخذه له باقراره وان انكر الخلع او سكت وقع الطلاق
رجعيا والقبول او نحوه كالاستيجاب في نحو قولها طلقني على
كذا فيجيبها والاعطاء في نحو قوله ان اعطيتني الفا فانت طالق
فعطته الالف وشرط القبول اللفظ فيكفي اعطاؤها وكونه فورا
لا في التعليق عتى في الاثبات من جانب الزوج كمتى او اي وقت
اعطيتني كذا فانت طالق بخلاف التعليق بان او اذا او من جانب الزوجة
الا اذا قالت طلقني غدا او في جميع الشهر او في المتى كمتى لم تعطني
الفا فانت طالق فلا بد من الفور ولكل منهما الرجوع قبل تمام
صاحبه الا الزوج اذا علق فيمتنع رجوعه **وتملك به** اي بالخلع
المراة **نفسها ولاجل ذلك لا رجعة له** اي للزوج **عليها** لانها انما
بذلت العوض لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع
اليه كما ان الزوج اذا بذل صداقا ليملك البضع لم يكن للمراة
ولاية الرجوع ولانه تعالى جعله فدية والفدية خلاص
النفس من السلطنة عليها فلو شرط في الخلع الرجعة كان لغا
بدينار علي ان لي عليك الرجعة بطل العوض ووقع الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)